

عمدة القاري

بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبأ الأصغر وإليه تنسب الأسنة اليزنية وهو أول من عمل سنان حديد وإنما كانت أسنتهم صياصي البقر وقيل يزن موضع .

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ليس إلا ومنها أن رواه كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه في غاية القلة ومنها أن رواه كلهم أئمة أجلاء .
(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في باب الإيمان بعد هذا بأبواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستئذان أيضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن ابن عمرو B وأخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه وأخرجه النسائي في الإيمان وأبو داود في الأدب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه في الأئمة عن محمد بن رمح به .

(بيان الإعراب) قوله أن رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل أبو ذر قوله أي الإسلام خير مبتدأ وخبر وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال الضمير فيه يرجع إلى النبي قوله تطعم في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم فإن مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن تسمع أي سماعك غير أن في هذا المؤول مبتدأ وفي الحديث المؤول خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة لأنه مضارع قرأ قوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة .

(بيان استنباط الفوائد) منها أن فيه حثا على إطعام الطعام الذي هو أمانة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي ومنها أن فيه إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم ومنها الإشارة إلى تعميم السلام وهو أن لا يخص به أحدا دون أحد كما يفعله الجابرة لأن المؤمنين كلهم أخوة وهم متساوون في رعاية الأخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وأما من يشك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوم ويمكن

أن يقال إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي .

(الأسئلة والأجوبة) منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الألفاظ الدالة عليه وأجيب بأن لفظة الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق قال الشاعر (وإن شئت حرمت النساء سواكم .

وإن شئت لم أطعم نقاها ولا بردا) .

فإنه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذي هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه (البقرة 249) أي ومن لم يذقه من طعام الشيء إذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم وإطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل إن باب أطعمت يقتضي مفعولين يقال أطعمته الطعام فما المفعول الثاني هنا ولم حذفه وأجيب بأن التقدير أن تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم إشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلما أو كافرا أو حيوانا ونفس الإطعام أيضا سواء كان فرضا أو سنة أو مستحبا ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم أجيب بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام وقرأه الكتاب ولا تقول اقرأه السلام إلا في لغة إلا أن يكون مكتوبا فتقول أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه وفيه إشارة أيضا إلى أن تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا أهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك ومنها ما قيل لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث وأجيب